الأمم المتحدة

S/2003/1173

مجلس الأمن

Distr.: General
15 December 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1254).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من المغرب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

050104 020104 03-65785 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها لرئيس لجنة مكافحة الإرهاب. وتتشرف بأن تحيل طي هذا الكتاب التقرير الثالث للمملكة المغربية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن (انظر الضميمة).

ضميمة

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير الثالث المقدم من المملكة المغربية إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن

يقدم هذا التقرير استجابة للرسالة S/AC.40/Sub.Co.B/OC.73 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من لجنة مكافحة الإرهاب بشأن النظر في التقرير الثاني الذي قدمه المغرب في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأعلن فيه عن نيته إعداد قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب.

ومنذ تلك الفترة، أعدت المملكة المغربية تشريعا محددا لقمع الأعمال الإرهابية ومنع تمويل الإرهاب. كما أكملت إجراءات تصديق كل الاتفاقيات الدولية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب.

وتقدم المملكة المغربية جوابها على أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب، عزما منها على ألا تدخر أي جهد لمكافحة الإرهاب وفي إطار احترام القانون والوفاء بالتزاماتها الدولية.

١ - قانون مكافحة غسل الأموال: يرجى بشكل خاص شرح التدابير التي يعتزم المغرب اتخاذها من أجل كفالة الشفافية والمسؤولية في نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية والنظم الثانوية لنقل الأموال.

أعد المغرب مشروع قانون لمكافحة جريمتي غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

غير أنه نظرا للطابع الملح لمكافحة الإرهاب، فقد اعتبر المغرب أن من الأنسب أن يعتمد، في مرحلة أولى، القانون ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب. وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية في عددها ٥١١٢ الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ويتضمن هذا القانون سلسلة من التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما منها ما يلي:

- تجريم تمويل الإرهاب:

تعتبر المادة ٤-٢١٨ من هذا القانون الأعمال التالية أعمالا إرهابية:

* توجد المرفقات في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للرجوع إليها.

''القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع؛

و ''تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض''.

وتمتد عقوبة السجن من ٥ سنوات إلى ٣٠ سنة، فيما تتراوح الغرامة بين ٠٠٠ ٥٠٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ درهم. ويتعرض الأشخاص المدانون بتمويل الإرهاب لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

- رفع السر البنكي: سوف يدمج الباب الرابع من القانون المذكور، والمكرس لقمع تمويل الإرهاب، في قانون المسطرة الجنائية. وهو يخول السلطات القضائية إمكانية أن تطلب، في إطار أي تحقيق تقوم به، معلومات بشأن عمليات مالية أو تحويل أموال يشتبه في استعمالها لتمويل الإرهاب والحصول على تلك المعلومات في أجل أقصاه ٣٠ يوما.

ويجوز للسلطات القضائية أن تعلن عن تجميد أو مصادرة الأموال التي يشتبه في استعمالها للإرهاب.

ولا يجوز للأبناك أن تواجه تلك السلطات أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني (المادة ٤-٥٩٥).

- حماية الموظفين المكلفين إجراء تحقيقات خاصة بشأن المعاملات المشبوهة من كل تهديد أو ضغط أثناء أداء مهامهم. وهكذا، لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم بموجب قانون الإرهاب. كما يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض التي ينص عليها القانون، وذلك بإلزام أولئك المسيرين أو المستخدمين باتخاذ الإجراءات الضرورية بحفظ سر التحقيقات (المادة ٥-٥٩٥).

- اعتماد مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. (**انظر الجواب على السؤال رقم ١-١٠**).

- فيما يتعلق بالأحكام القمعية التي ينص عليها القانون ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، يجدر بالتوضيح أنها قد أدمجت في الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

٢ - **الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة**: هل من الممكن، في إطار النية التي أعرب عنها المغرب بإخضاع المؤسسات المالية لضرورة هذا الإبلاغ، أن يشرح التدابير التي يتوخى اتخاذها إزاء كل المهن التي تقوم بالمعاملات المالية.

تعتزم المملكة المغربية أن تضع التزاما بضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، وبعض الأشخاص الذين يمارسون مهنا حرة، فضلا عن المؤسسات البنكية والمالية.

٣ - تود لجنة مكافحة الإرهاب، وقد أحاطت علما بنية المغرب تجريم تمويل الإرهاب وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أن تعرف كيف يعتزم المغرب إدماج المادة ٢ من تلك الاتفاقية ضمن قانونه الجنائي.

بعد مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وصدورها في الجريدة الرسمية (العدد ٥١٠٤ الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، والتي وردت منها نسخة في المرفق، روعيت المادة ٢ من تلك الاتفاقية في الصيغة النهائية للتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بموجب قانون مكافحة الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف جريمة الإرهاب وتشديد العقوبات السارية.

فالقانون ٠٣-٠٣ يعتبر أعمالا إرهابية كل جريمة لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. وقد شددت العقوبات التي قد تصل إلى فرض عقوبة الإعدام، في حين جرت مضاعفة عقوبات السجن.

٤ - يتطلب التنفيذ الفعّال للفقرة ١ من القرار أيضا وجود أحكام قانونية وتدابير إدارية لكفالة عدم تحويل الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية التي تجمعها المنظمات غير الهادفة إلى الربح (كالمنظمات الدينية أو الخيرية أو الثقافية)، لخدمة أغراض أخرى غير الأغراض المعلن عنها، ولا سيما لتمويل الإرهاب.

يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت مثل تلك الأحكام أو التدابير موجودة بالمغرب، وإن لم تكن فكيف يعتزم المغرب مراقبة استخدام الأموال من قبل المنظمات غير الهادفة إلى الربح.

يخضع جمع الهبات التي تقوم بها المنظمات الخيرية أو الدينية في جميع الأحوال لإذن صادر عن السلطة المختصة، وهي الأمانة العامة للحكومة. ويتم التصريح لدى هذه الإدارة بجميع الأموال الواردة إلى الجمعيات المغربية من الخارج.

ويخضع الإذن المذكور لأحكام قانون ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بالنداءات من أجل السخاء العام وقانون الجمعيات (ظهير ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترد نسخة منه في المرفق).

وكل مخالفة لهذا الإجراء يعاقب عليه من جانب السلطات القضائية وقد تصل العقوبة إلى درجة حل الجمعية.

وتستثنى الجمعيات المعترف بكونها ذات منفعة عامة من أحكام التشريع المتعلق بالنداءات من أجل السخاء العام، إذ يمكنها أن تقوم، مرة في السنة، ودون الحصول على إذن مسبق، أن توجه نداء من أجل السخاء العام أو أن تلجأ إلى أي وسيلة مأذونة تحقق لها إيرادات. على أنها تكون ملزمة بالتصريح عن ذلك لدى الأمين العام للحكومة (المادة ٩ من ظهير ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٥ - تود لجنة مكافحة الإرهاب، وقد أحاطت علما بنية المغرب وضع أحكام قانونية تتيح تجميد أموال الإرهابيين، أن تعرف بشكل خاص الإجراءات التي تجمد بموجبها الأموال بناء على طلب سلطات أجنبية.

إعمالا للاتفاقيات الدولية التي يكون المغرب طرفا فيها، يضع قانون مكافحة الإرهاب نظاما للتعاون على الصعيد الدولي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار، يتيح هذا القانون للحكومة أن تطلب إلى السلطات القضائية، بناء على طلب دولة أجنبية، اتخاذ الإجراءات التالية:

١ - تعقب وتعيين الأرباح الناجمة عن جريمة تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت في ارتكاب تلك الجريمة أو كانت موجهة لارتكابها أو أي ممتلكات تكون قيمتها مساوية لقيمة أرباح تلك الجريمة،

٢ - تجميد الممتلكات ومصادرها،

٣ - اتخاذ تدابير لحجز تلك الممتلكات.

كما يمكن أن ينفذ قرار بتجميد أو حجز أموال صادر عن سلطة قضائية أجنبية في المغرب في نطاق احترام شروط الجوهر والشكل التي ينص عليها القانون المذكور.

وقامت العدالة المغربية بتجميد الحساب البنكي لسعيد بهاجي المدرج اسمه على القائمة الموحدة التي وضعتها لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٦ - يرجى، في ضوء الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بامتلاك وصنع ونقل الأسلحة والمتفجرات التي يحيل إليها الظهير رقم ١-٥٨-٢٨٦ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨.

أولا - المتفجرات:

فيما يلي النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها هذا الميدان:

- ظهير ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤ المتعلق بتنظيم صنع المتفجرات، والذي يعدله ويكمله ظهيرا ٢٢ تموز/يوليه ١٩٣٨ و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٠.
- ظهير ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ المتعلق بمراقبة المتفجرات.
- ظهير ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤ الذي ينظم استيراد وتداول وبيع المتفجرات في المغرب ويحدد شروط إقامة مستودعاتها، والذي يعدله ويكمله ظهير ١٤ آذار/مارس ١٩٣٣، وظهير ٩ أيار/مايو ١٩٣٦، وظهير ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٠، وظهير ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤.

ثانيا - الأسلحة والذخائر

الأسلحة والذخائر محكومة بالظهير الشريف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧ الذي ينظم استيراد الأسلحة والذخائر إلى المغرب وتجارتها وحملها وحيازتها وتخزينها فيه. ويتم استيراد الأسلحة، بخلاف الأسلحة الحربية، وذخائرها بموجب إذن مسبق يصدره المدير العام للأمن الوطني أو من يفوضه بعد التشاور مع السلطة المحلية (المادتان ١ و ٢).

ويشترط لتجارة الأسلحة والذخائر الحصول على رخصة من المدير العام للأمن الوطني أو من يفوضه.

علاوة على ذلك، تصدر تصاريح حمل الأسلحة الظاهرة من السلطة المحلية في مكان الإقامة والتي تمثل السلطة المركزية بعد التشاور مع دوائر الأمن.

وتصدر تصاريح حمل الأسلحة الخفية من المدير العام للأمن الوطني بعد التشاور مع السلطة المحلية.

وينص الظهير الشريف رقم ١-٥٨-٢٨٦ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بالعقوبات على مخالفات اللائحة التنظيمية للأسلحة النارية والمتفجرات على عقوبة السجن لمدة ٢٠ سنة لكل من يحوز أسلحة، أو ذخائر، أو مواد متفجرة، أو آلات أو أدوات مميتة أو حارقة.

٧ - **التعديلات ذات الصلة على القانون الجنائي المغربي:** المرجو إفادة لجنة مكافحة الإرهاب بالتعديلات ذات الصلة المدخلة على القانون الجنائي المغربي بمجرد سنها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة إبلاغها بالموعد المحدد لدخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

استحدثت هذه التعديلات بموجب القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب والمنشور في العدد رقم ٥١١٢ من الجريدة الرسمية للمملكة المغربية المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمرفقة نسخة منه طيه.

وقد دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ إجرائيا في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وموضوعيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٨ - المرجو توضيح الأحكام القانونية التي تمكن المغرب من منع الإرهابيين المشتبه بهم من دخول إقليمه.

أجاز البرلمان المغربي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قانونا متعلقا بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة من البلد وإليه (مرفقة نسخة منه طيه).

ووفقا لأحكام ذلك القانون، لا سيما المادة ٤٢، يعاقب كل أجنبي يدخل إلى المغرب أو يحاول الدخول إليه على نحو مخالف للقانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة شهور وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢ و ٠٠٠ ٢٠ درهم، ويجوز للسلطات الإدارية أن تطرده ''حرصا على متطلبات الأمن والنظام العام''.

ويمكن إبعاد أجنبي إلى الحدود إذا صدر قرار بسحب بطاقة تسجيله أو إقامته إذا شكل ''تهديدا للنظام العام'' (المادة ٢١).

وينص هذا القانون أيضا في المادتين ١٤ و ١٦ منه على أنه يجوز رفض منح بطاقات التسجيل وبطاقات الإقامة لأي شخص أجنبي ''يشكل وجوده في المغرب تهديدا للنظام العام''.

ويتناول الباب الرابع من القانون (المواد من ٢٥ إلى ٢٧) حالات طرد الأجانب:

- الأجنبي الذي يمثل تهديدا خطيرا للنظام العام (المادة ٢٥)؛
- تنص المادة ٢٦ على ما يلي ''لا تحدد أي فترة زمنية للطرد إذا كان موضوع الإدانة مخالفة تتعلق بمؤسسة ذات صلة بالإرهاب''.

٩ - المرجو بيان الأحكام القانونية القائمة أو المتوخاة التي تجرم استخدام إقليم المغرب بهدف تمويل أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول، أو التخطيط لتلك

الأعمال، أو تيسيرها، أو ارتكابها. ويتطلب التطبيق الفعال لهذه الأحكام إدراجها في القانون الجنائي في المغرب بغية كفالة الامتثال للفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و(هـ) من القرار.

يحظر المغرب، إدراكا لدوره في صون السلام والاستقرار في العالم، دخول العناصر الإرهابية إلى إقليمه الوطني، كما يحظر استقبالهم أو إقامتهم فيه.

ويعاقب القانون الجنائي المغربي استخدام الإقليم الوطني من أجل التخطيط لجرائم الإرهاب أو تنظيمها أو تنفيذها. والمغرب طرف في التزامات دولية تنص على ذلك. وعلى هذا الأساس فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي يمثل المغرب طرفا فيها تحظر استخدام الإقليم الوطني من أجل التخطيط لجرائم الإرهاب الموجهة ضد دول أخرى أو تنظيمها أو تنفيذها.

والمحاكم المغربية مختصة للنظر في جميع أعمال التواطؤ أو المشاركة في جرائم الإرهاب هذه حتى وإن ارتكبت في الخارج وقام أشخاص أجانب بارتكابها، إذا ارتُكب الفعل الرئيسي في المغرب.

وقد روعيت أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عند وضع قانون مكافحة الإرهاب.

١٠ - المرجو توضيح الطريقة التي سيتصرف بها المغرب، بهدف الامتثال للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، في الحالة التي يكون فيها أجنبي في المغرب مسؤولا عن عمل إرهابي خارج المغرب ضد دولة غير المغرب أو ضد مواطني تلك الدولة. هل يمكن، بموجب القانون الساري المفعول أو المقترح، أن يحاكم هذا الشخص في المغرب في حالة عدم تسليمه؟

- المرجو عرض السمات العامة للأحكام القانونية الداخلية التي تنظم المساعدة القانونية المتصلة بأعمال التحقيق ذات الطابع الجنائي أو المحاكمات المتصلة بتمويل أعمال الإرهاب أو تقديم الدعم لها أو المتصلة بتسليم المجرمين.
- لا ينص القانون المغربي على محاكمة أجنبي موجود في المغرب إذا كان ارتكب عملا إرهابيا في الخارج ضد دولة غير المغرب أو ضد رعايا تلك الدولة.

ومع ذلك، فبموجب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، يمكن تسليم ذلك الشخص إلى سلطات بلد أجنبي إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون المغربي بشأن التسليم.

- وتنظم أحكام الباب الثالث من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية العلاقات بين السلطات القانونية المغربية ونظيراتها الأجنبية وتحدد طرائق تنفيذ الإنابات القضائية وتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاق بذلك وفي حالة عدم وجود نص به في الاتفاقات الموجودة.

وينظم التعاون القانوني في الشؤون الجنائية بموجب المواد من ٧١٣ إلى ٧٤٩ من قانون المسطرة الجنائية. وطرائق تنفيذ هذا التعاون محددة في المواد من ١٨٩ إلى ١٩٣ من القانون نفسه.

وتنظم المواد من ٧١٨ إلى ٧٤٥ من قانون المسطرة الجنائية التسليم بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية للتنفيذ.

١١ - التقدم الذي أحرزه المغرب في التصديق على الاتفاقيات التالية:

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:**

صُدق عليها بموجب الظهير الشريف رقم ٤-٢-٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للمغرب في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية:**

صُدق عليها بموجب الظهير الشريف رقم ٤-٩١-٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للمغرب في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:**

إجراءات الانضمام بلغت مرحلتها الأخيرة.

- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل:**

إجراءات الانضمام بلغت مرحلتها الأخيرة.

١٢ - تطلب الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار من الدول أن تكفل ''عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.''

وترد أحكام مماثلة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (المادة ١٤) وكذلك في اتفاقية قمع الأعمال الإرهابية بالقنابل (المادة ١١). ولا تنطبق الفقرة الفرعية ٣ (ز) على من يرتكبون

مخالفات بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وحسب، وإنما تنطبق أيضا على جميع الإرهابيين المشتبه بهم.

وبالإضافة إلى التقرير عن حالة تقدم الإجراءات المطلوبة أدناه تحت عنوان ''مسائل أخرى''، تتوقع لجنة مكافحة الإرهاب تلقي تقرير عن حالة تقدم الإجراءات المتخذة بغرض تكييف القانون المغربي ومعاهدات التسليم المبرمة مع البلدان الأجنبية مع متطلبات الفقرة ٣ (ز) من القرار.

لا تبيح الأحكام المذكورة آنفا المتصلة بالتسليم وعدد من الاتفاقيات القانونية الثنائية التسليم إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي أو إذا اتضح أن طلب التسليم قدم لأسباب سياسية.

ومع ذلك، وبعد التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، سيمتثل المغرب لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية التي تنص على ما يلي: ''تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية''.

وفيما يتعلق بأحكام القمع التي ينص عليها القانون رقم ٠٣-٠٣ والمتصلة بمكافحة الإرهاب، تجدر الإشارة إلى أنها قد أُدمجت في الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.